



اللائحة التنفيذية

لمساعدات وقروض الزواج

١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :
حرصاً من جمعية أسرة على تطبيق مبدأ الشفافية ومبدأ العدالة ووضوح العمل في ما تقدمه من خدمة للمجتمع ومن أجل أن يكون المستفيد من خدمات الجمعية والعضو الذي يعمل بوحدة تيسير الزواج والوحدات والجهات ذات العلاقة على إطلاع ومعرفة وافية في آلية الاستحقاق للمتقدمين وشروطه وضوابطه فقد سعت الجمعية من منطلق حرصها على التميز في العمل المؤسسي والوصول للجودة الشاملة في المدخلات والعمليات والمخرجات إلى صياغة لأئحة تنفيذية لبرامج وحدة التيسير والمتمثلة في مساعدات الزواج المقطوعة والقروض الحسنة والتسهيلات الأخرى للمتقدمين.

وقد استقيت هذه اللائحة من التجربة العملية عبر أكثر من أربع وعشرين سنة ومنذ إنشاء لجنة مساعدة راغبي الزواج عام 1411هـ ، وما تم اعتماده منها عبر عدد جلسات مجالس الإدارة ولجان الصرف على مدار هذه السنوات الطويلة.

كما تم الإطلاع على بعض اللوائح التنفيذية في جهات مانحة مماثلة ، واستطلاع آراء نخبة من المختصين المعنيين في مجال تيسير الزواج ومساعدة الشباب المقبلين على الزواج.

وتم عقد ورش عمل متتالية لتطوير هذه اللائحة وصياغتها بهذه الصيغة و تم إقرارها واعتمادها من مجلس إدارة الجمعية بالجلسة ذات الرقم (34/ 05) وتاريخ 4 / 7 / 1434 ، وتم تعديلها بالجلسة رقم (35 / 7) وتاريخ 1 / 6 / 1435 هـ وتم تعديلها بالجلسة الثانية بتاريخ 21 / 1 / 1442هـ من قبل لجنة دراسة لأئحة المساعدات والقروض بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بالجلسة رقم (41 / 05) بتاريخ 2 / 11 / 1441هـ

سائلين الله العلي القدير أن ينفع بها في جمعية أسرة ويعم نفعها لجميع الجمعيات والجهات المعنية بتيسير الزواج.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

إدارة جمعية أسرة ببريدة

استناداً إلى النظام الأساسي لجمعية أسرة ، وإلى أهداف الجمعية في تقديم الخدمات المتعلقة بتيسير الزواج الواردة في الخطة الاستراتيجية للجمعية تصدر اللائحة الآتية.

المادة الأولى : اسم اللائحة :

تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للمساعدات والقروض بجمعية أسرة) .

المادة الثانية: التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الجمعية: جمعية أسرة بريدة المصروفة من وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (437) .

- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية.

- اللجنة الدائمة للصرف : اللجنة المختصة التي يشكلها مجلس إدارة الجمعية للنظر في طلبات المتقدمين والتأكد من توفر الشروط فيها واعتماد الصرف لهم .

- لجنة التطوير: اللجنة الاستشارية المشكلة بقرار من مجلس الإدارة لتطوير الوحدة وإجراءاتها.

- القطاع : قطاع الزواج بالجمعية

- المدير العام : مدير عام الجمعية .

- الوحدة : وحدة التيسير بالجمعية.

- المبرة : المال المودع في حسابات الجمعية من فاعلي الخير والمخصص لإقراض المتقدمين قرصاً حسناً يرد بأقساط ميسرة وفق لائحة الصرف بالجمعية وبقرارات لجنة الصرف.

- رئيس الوحدة : رئيس وحدة التيسير بالجمعية.

- المتقدم: المواطن الراغب بالاستفادة من الإعانات المالية بالجمعية للزواج .

المادة الثالثة : أهداف وحدة التيسير:

استنادا إلى التنظيم الإداري للجمعية (الجزء الأول) وما تضمنه من الهياكل التنظيمية العامة والتفصيلية للجمعية وبيان المهام والاختصاصات لوحدات الجمعية فإن وحدة التيسير بالجمعية تقوم بالأهداف التالية :

- الهدف العام

ضمان جودة برامج ومشاريع تيسير الزواج بما يساهم في تعميق أخلاقيات التكافل , وبناء ثقافة تيسير الزواج وترشيد نفقاته , وتمكين الشباب والشابات من إقامة أسرة مستقرة تشارك في أهداف التنمية على مستوى الوطن.

- الأهداف التفصيلية

- (1) ضمان جودة الدراسات والبحوث الميدانية للتعرف على احتياجات وقدرات الراغبين في الزواج.
- (2) التأكد من دقة وموضوعية معايير تقديم خدمات تيسير الزواج إلى الفئات المستهدفة من أداء خدمات الوحدة.
- (3) ضمان جودة وجدوى برامج ومشاريع تيسير الزواج بما يتوافق وخطط وأهداف قطاع الزواج.
- (4) التأكد من كفاءة وفعالية خدمات تيسير الزواج وبناء أسرة سعيدة مستقرة منتجة.
- (5) المساهمة في تمكين الشباب والشابات من إقامة حياة أسرية سعيدة تساهم في تحقيق أهداف التنمية واستقرار الوطن.

المادة الرابعة : التنظيم والإشراف الإداري على وحدة التيسير :

تتولى إدارة الجمعية الإشراف على وحدة التيسير وفق الهيكله المعتمدة للجمعية .

المادة الخامسة : تطوير وحدة التيسير :

يشكل مجلس الإدارة بناء على توصية مدير عام الجمعية لجنة استشارية للنظر في آليات تطوير الوحدة، ومعرفة المعوقات والحلول المناسبة لها.

المادة السادسة : اعتماد قرارات الصرف للمستفيدين :

يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة لا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء للنظر في طلبات المتقدمين لجميع المساعدات والقروض والصرف لهم وفق الشروط المعتمدة .

المادة السابعة : انعقاد اللجنة الدائمة للصرف :

تنعقد اللجنة الدائمة للصرف بحضور اثنين من أعضائها الثلاثة مع إمكانية دعوة أصحاب المبرات لحضور الجلسات وتتخذ قراراتها برأي اثنين من أعضائها الدائمين .

المادة الثامنة : اختصاصات اللجنة الدائمة للصرف .

- 1- النظر في الطلبات واعتماد الصرف وفق اللائحة .
- 2- تحديد مقدار المساعدات والقروض وفق اللائحة .
- 3- تقويم أداء وحدة التيسير وفق ما تنص عليه اللائحة، وتزويد مدير عام الجمعية بالمرئيات اللازمة.

المادة التاسعة : أمانة اللجنة الدائمة للصرف:

تسند أمانة اللجنة إلى رئيس قطاع الزواج بالجمعية أو إلى رئيس وحدة التيسير أو من يراه المدير العام من منسوبي الجمعية لمتابعة وحضور اجتماعاتها، ولا يحسب صوته.

المادة العاشرة : اختصاصات أمانة اللجنة الدائمة :

يقوم أمين اللجنة الدائمة للصرف بالاختصاصات التالية :

- 1- دراسة ملفات المتقدمين والتأكد من انطباق جميع الشروط واكتمال جميع المستندات المطلوبة .
- 2- التأكد من أرصدة المخصصات المالية لبرنامج المساعدات والقروض لتحديد الأعداد المناسبة .
- 3- تحديد مواعيد الجلسات والتنسيق مع أعضاء اللجنة في ذلك .
- 4- تحرير قرارات اللجنة في محضر خاص باللجنة .
- 5- تزويد اللجنة بما تطلبه من مستندات إضافية .
- 6- الرفع للإدارة المالية بقرارات الصرف .

الباب الأول:

برنامج مساعدات الزواج غير المستردة

المادة الحادية عشرة : اختصاص صرف المساعدة :

لا يحق صرف أي مساعدة مالية للزواج إلا بموجب قرار من اللجنة الدائمة للصرف .

المادة الثانية عشرة : شروط المساعدة المالية للزواج غير المستردة :

يشترط لاعتماد أي مساعدة زواج مقطوعة غير مستردة الشروط التالية:

- 1- أن يكون المتقدم (الزوج) سعودي الجنسية وكذلك الزوجة , ويحق للجنة الدائمة للصرف أن تستثني كون الزوجة غير سعودية في بعض الظروف الخاصة.
- 2- أن يكون المتقدم من سكان مدينة بريدة بما لا يقل عن سبع سنوات, على أن يثبت ذلك من خلال الوسيلتين التاليتين :
 - أ - مكان الميلاد المنصوص عليه في الهوية الشخصية.
 - ب- شهادة دراسية للمتقدم لما قبل المرحلة الجامعية لإحدى المراحل الدراسية (ابتدائي أو متوسط أو ثانوي) صادرة من إحدى مدارس بريدة الحكومية النهارية .وفي حال عدم تحقق ذلك من إحدى الوسيلتين السابقتين (أ , ب) يتم طلب إفادة من مركز صحي داخل مدينة بريدة يفيد بوجود ملف صحي للمتقدم بالمركز مضى على فتحه سبع سنوات فأكثر موضحاً فيه رقم الملف وتاريخه وتاريخ آخر مراجعة للمركز.
- 3- ألا يمضي على تاريخ عقد النكاح أكثر من ستة أشهر إلا في الحالات والظروف الخاصة * (1-2-3-4-5).
- 4- أن تكون المساعدة للزواج لأول مرة , أو مطلقاً بدون عوض لمرة واحدة , أو تكون الزوجة متوفاة.
- 5- ألا يزيد المهر عن (50,000 ريال) خمسين ألف ريال، إلا في الحالات والظروف الخاصة. * (1).

6- ألا يزيد راتب المتقدم عن (6000 ريال) ستة آلاف ريال.

7- إفادة خطية أو هاتفية من إمام المسجد أو مؤذن المسجد أو من صفة اعتبارية بمحافظة المتقدم على الصلوات بوجه عام جماعة في المسجد وحاجته للمساعدة من الزكاة وأنه من سكان مدينة بريدة.

8- شهادة حضور دورة تدريبية تتعلق بالحياة الزوجية لا تقل مدتها عن (9) ساعات ولم يمضي عليها أكثر من سنتين.

الباب الثاني: شروط القرض الحسن المسترد بأقساط ميسرة

مادة الثالثة عشرة : اختصاص صرف القروض:

لا يحق صرف أي قرض حسن للمساعدة على الزواج إلا بموجب قرار من اللجنة الدائمة للصرف .

المادة الرابعة عشرة : شروط المساعدة بالقرض المسترد :

يشترط الحصول على قرض حسن للزواج يسترد بأقساط شهرية ميسرة الشروط التالية :

- 1- أن يكون المتقدم (الزوج) سعودي الجنسية وكذلك الزوجة , ويحق للجنة أن تستثني كون الزوجة غير سعودية في بعض الظروف الخاصة.
 - 2- أن يكون المتقدم من سكان مدينة بريدة بما لا يقل عن سبع سنوات, على أن يثبت ذلك من خلال الوسيلتين التاليتين :
 - أ - مكان الميلاد المنصوص عليه في الهوية الشخصية.
 - ب - شهادة دراسية للمتقدم لما قبل المرحلة الجامعية لإحدى المراحل الدراسية (ابتدائي أو متوسط أو ثانوي) صادرة من إحدى مدارس بريدة الحكومية النهارية .
- وفي حال عدم تحقق ذلك من إحدى الوسيلتين السابقتين (أ , ب) يتم طلب إفادة من مركز صحي داخل مدينة بريدة يفيد بوجود ملف صحي للمتقدم بالمركز موضحاً فيه رقم الملف وتاريخه وتاريخ آخر مراجعة للمركز.
- 3- ألا يمضي على تاريخ عقد النكاح أكثر من ستة أشهر إلا في الحالات والظروف الخاصة * (1-2-3-4-5)
 - 4- أن يكون القرض للزواج لأول مرة , أو مطلقاً بدون عوض لمرة واحدة , أو تكون الزوجة متوفاة.
 - 5- ألا يزيد المهر عن (50,000 ريال) خمسين ألف ريال, إلا في الحالات والظروف الخاصة. * (1)
 - 6- أن يكون المتقدم بطلب القرض موظفاً.

- 7- ألا يقل راتبه عن (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال ولا يزيد عن (12/500 ريال) اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال.
- 8- أن يحضر شهادة حضور دورة تدريبية تتعلق بالحياة الزوجية لا تقل مدتها عن (9) ساعات وأن لا يمضي على حصولها أكثر من سنتين.
- 9- أن يحضر المتقدم بطلب القرض تعريفاً بالراتب (الأساسى + البدلات) من جهة العمل ساري المفعول ولم يمض عليه أكثر من شهر واحد .
- 10 - أن يحضر المتقدم كفيلاً عنه كفالة غرم وأداء بالشروط المذكورة في المادة التالية :

المادة الخامسة عشرة : شروط كفالة المتقدم لقرض الزواج :

- يشترط فيمن يكفل متقدماً لطلب قرض الزواج كفالة غرم وأداء الشروط التالية :
- أ- أن يحضر الكفيل إفادة خطية من جهة العمل سارية المفعول لم يمضي عليها أكثر من شهر واحد مصدقة من مدير الجهة والشؤون الإدارية والمالية فيها. متضمنة الاسم والمسمى الوظيفي ومقدار الراتب.
- ب - بلوغ الكفيل السن النظامي للتكليف .
- ج - أن يكون الكفيل موظفاً حكومياً أو (قطاع خاص مضى على تعيينه سنة كاملة) أو متقاعداً.
- د- ألا يقل راتب الكفيل عن (5000 ريال) خمسة آلاف ريال.
- هـ - أن يحضر كشف حساب يبين فيه آخر ثلاثة رواتب للكفيل.
- و- خلو ذمة الكفيل من أي قرض لدى الجمعية.
- ز- التوقيع على سند الأمر بكفالة المستفيد المحرر من قبل المستفيد.

المادة السادسة عشرة : شروط المتقدم الذي يقل راتبه عن ثلاثة آلاف ريال :

يحق للجنة الصرف إقراض المتقدم الموظف في حالة كان راتبه أقل من (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال ويلزمه توفر كل ما ورد في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة بالإضافة إلى إحضار موافقة كفيلين كفالة غرم وأداء , ويعامل الكفيلان بحسب ما ورد في المادة الخامسة عشرة .

المادة السابعة عشرة : شروط المتقدم غير الموظف:

يحق للجنة الصرف إقراض المتقدم غير الموظف ويلزمه توفر كل ما ورد في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة بالإضافة إلى إحضار موافقة كفيلين كفالة غرم وأداء , ويعامل الكفيلان بحسب ما ورد في المادة الخامسة عشرة .

المادة الثامنة عشرة : تحصيل أقساط القروض:

يجب على المقترض أن يرد جميع ما اقترضه من الجمعية وفق أقساط شهرية حسب التفصيل التالي :
إذا كان الراتب أقل من ستة آلاف ريال يكون القسط (500) ريال شهرياً، وإذا كان الراتب من (6000) ريال إلى (7999) ريال ريال يكون القسط (750) ريال شهرياً،
وإذا كان الراتب من (8000) ريال إلى (12500) ريال يكون القسط (1000) ريال شهرياً.

ويكون استرداد المبلغ المتقروض على النحو التالي:

- 1- أن يحرر سند الأمر بكامل مبلغ القرض لأمر الجمعية وتحرير أمر مستديم لحساب مبرة الإقراض في الجمعية , وفي حالة إلغائه فالجمعية الحق في المطالبة بالمبلغ كاملاً لدى الجهات التنفيذية المختصة.
- 2- يبدأ حساب القسط الأول بعد ثلاثة أشهر من استلام القرض.

المادة التاسعة عشرة : تحديد مقدار القروض

تختص لجنة الصرف بتحديد مبلغ القرض بالنظر إلى حاجة المتقدم ومقدار راتبه ومدى قدرته على الانتظام بالسداد على أن يكون الحد الأعلى للقرض أربعون ألف ريال فقط.

المادة العشرون: أحكام عامة :

- 1- لا يتم صرف أي مساعدة أو قرض إلا بموجب شيك من حسابات المساعدات أو القروض التابعة للجمعية محرر من اثنين من المفوضين بالتوقيع , ولا يصرف إلا للمستفيد الأول وبموجب سند صرف , ولا يسلم له إلا بعد استكمال الشروط.
- 2- يصدر مدير عام الجمعية التعاميم اللازمة لتفسير وتنفيذ هذه اللائحة المعتمدة من مجلس الإدارة بناء على مقترحات رئيس وحدة التيسير.
- 3- تعمم اللائحة على جميع العاملين بالوحدة، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- 4- لا يحق لأي جهة داخل الجمعية أو خارجها تعديل أو إلغاء أو إضافة أي من مواد اللائحة هذه إلا بعد موافقة مجلس الإدارة المبني على توصية لجنة الصرف.

المقصود بالحالات والظروف الخاصة:

- 1- ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 2- المشاركين في الحد الجنوبي.
- 3- الأيتام.
- 4- ذوي الظروف الخاصة كمرض أو سجن أو دراسة في الخارج.
- 5- الحالات المشابهة لما سبق.

